

المرضية كالعلة المسماة بالسبورة الشعرية والسبورة الدهنية فان صبغة الحنّاء  
 تمنع فيها سقوط الشعر وتزيد في نموه والحنّاء كثير الاستعمال في الشرق  
 وقد ابتدأ الغربيون يستعملونه لانه اقل ضرراً من غيره من سائر انواع  
 الخضاب . واما ما بقي من الدهون والصبغات الشعرية فالبعض القليل  
 منها حسن واكثرها مضر وعلى كل حال فالجيد منها لا يلائم كل الامزجة  
 فلا بد من الاحتراس في استعمالها وفي هذا المعنى كلام طويل سنعود اليه  
 في وقت آخر مع البحث في اسباب الشيب

واخيراً فان الدهون التي يجوز استعمالها في حالة الصحة عند ما  
 يكون الشعر جافاً قليل المادة الدهنية هي زيت اللوز الحلو وزيت الخروع  
 صرفاً او مضافاً اليه مخ العظم البقري المحضّر ويعطر بعطر البرغموت او  
 عطر اللاوندة او بلسم ييرو وابسط من كل هذا زيت الزيتون القديم .  
 وعلى كل حال فمن الضروري تجديد هذه الزيوت مرة بعد اخرى لثلا  
 تختمر فتفسد وتحدث عوض الفائدة ضرراً والله الوافي

### — ❦ السخرة في الديار المصرية ❦ —

تقتضب هذا الفصل اجابة لاقتراح احد مشتركينا الاعزاء نورد فيه  
 ما تيسر لنا الوقوف عليه من تاريخ السخرة في هذه البلاد من لدن عهد  
 المرحوم محمد علي باشا الى الزمن الحاضر وقد اقتبسنا جل ما فيه عن المراجع  
 الاصلية مع الاستناد الى بعض التواريخ الموثوق بها من مؤلفات الاوربيين  
 وقبل ان نخوض في هذا البحث لا بد لنا ان ننبه الى ان السخرة على

ضربين احدهما ما كان لمنفعة شخصية يُسَرَّ فيها الضعيف على خدمة القوي كبناء دار او غرس بستان وهي باب من ابواب الظلم لا مسوغ لها بالاجماع والضرب الثاني ما كان لمصلحة عامة كاهلاك الجراد وسد الثغور وتكون عدلاً بمقدار ما يكون فيها من المساواة والبعد عن الاجحاف بمصالح الافراد . فأما الضرب الاول فقد مضى عهده مع الاولين ممن بنوا الاهرام ورفعوا المسال وختم بعهد المالك الذين كانت لهم آحاد الرعية عبيداً واموالهم نهياً مباحاً وليس في شيء من غرضنا في هذا الموضوع . واما الثاني فاشهر ما فيه في هذا القطر الاعمال المتعلقة بالري من نحو حفر الترعة واقامة الجسور وتعهدها في اوقات الفيضان لما في ذلك كله من التكاليف الجسيمة ورجوع المنفعة منه الى عامة اهل البلاد وفيها انحصرت السخرة في ايام المغفور له محمد علي باشا الا انه تجاوز فيها حدود الاعتدال الى ما اضر بمصلحة الزراعة لانه لم يكن يعني احداً من الخروج للعمل ولا سيما في ايام النيل مما كان يترتب عليه خلو الاراضي من العمال وتعطيل الاعمال الزراعية الى ان ينقضي زمن السخرة

ثم لما كانت ايام سعيد باشا احدث فيها بعض التعديل بان حصرها في عدد معلوم من الافراد يؤخذ على نسبة مفروضة بحيث لا تعدم الاعمال الزراعية قسطها من العمال الا ان الخلل المتشفي في احوال الحكومة لذلك العهد حال دون البلوغ الى تمام هذا المقصد . ولبث الامر على ذلك الى عهد اسمعيل باشا وكان على ما هو معلوم من الظهور بالمظهر الاوربي والميل الى جعل البلاد المصرية كقطعة من اوربا فامر بالغاء

السخرة من اصلها الا ان ذلك وافق ايام اشتغال شركة دليسبس بحفر خليج السويس فاضطرت شركة الخليج الى رد السخرة عملاً بالاتفاق الذي كان بينها وبين سعيد باشا فعادت . قلنا ومن الناس من يذهب الى ان من اهم الدواعي التي عادت بالفشل على فتح برزخ بناما انهم قاسوه على فتح برزخ السويس فقدروا نفقات ذاك على نفقات هذا من غير ان يفتنوا للسخر التي اعانت على اتمامه . ثم انه بعد ان تم حفر الخليج عاد اسمعيل باشا فقرر السخرة بموجب امر اصدره في ١٨ شوال سنة ١٢٨٨ وعليها قامت جميع الاعمال التي تمت في ايامه واهمها بعد فتح الخليج الترعة الابراهيمية التي انشأها بالنيل لري اراضي الدائرة السنية التي كانت من املاكه الحصوصية ثم ترعة الاسماعيليه التي تعهد دليسبس بحفرها لجر الماء العذب الى المدينة المذكورة . وكان لما نفى السخرة قد ضرب في مقابلة الفأئها ضريبة على البلاد فكان يجبي الضريبة والسخرة مستمرة .

ولما كانت نوبة توفيق باشا اصدر امراً في سنة ١٨٨٠ بتعديل احكام السخرة فجعلها عامة لجميع سكان القطر ممن تعود عليهم منفعة من الاعمال السنوية مع التساهل بقبول بدل مالي عند تعذر مباشرتها بالفعل . وكان ناظر الاشغال يومئذ علي باشا مبارك فلما كانت السنة التالية رفع تقريراً الى مقام الخديوية يشكو فيه من تجويز امر البديل لانه وجد ان ذلك يفضي الى بوار المصلحة اذ يتوفر المال وتوزر الرجال ولا سيما وان الاعمال في زمن الفيضان اعمال معجلة لا تحتمل الارجاء ويطلب تعميم السخرة على كل من ينتفع باعمال الري من سن ١٥ الى ٥٠ ما خلا العلماء

والفقهاء وطلبة العلم وسائر من يدخل تحت هذا التعريف ثم خدام المساجد والقسوس ورؤساء الاديان وخفراء البلاد وسائر الذين لا اراضي لهم في القطر وان يُحصَر حق اداء البدل في فئات معلومة منها اهالي العزب والجفالك والاعراب العاملون في الاراضي الاميرية

ثم انه في ١٩ دسمبر سنة ١٨٨٩ صدر امرٌ عالٍ بالغاء السخرة وحصرها في خفارة الجسور ايام الفيضان واستبدالها في غير ذلك بضريبة مالية على الاملاك لا تتجاوز اربعة غروش ونصفاً على كل فدان ولا يتعدى مجموعها ١٥٠ الف جنائي وان تخصص الحكومة من ميزانيتها ٢٥٠ الف جنائي تُرصد مع مال الضريبة للاتفاق على سائر اعمال الري

وفي ٢٨ يناير سنة ١٨٩٢ صدر امرٌ آخر بالغاء الضريبة وضم الاموال اللازمة على الميزانية العمومية واقرضت الحكومة يومئذ مليون جنائي للقيام بهذه النفقة ومذذاك تقررت جميع نفقات الري على ميزانية الحكومة وهو الجاري العمل به الى هذا اليوم

وجملة القول ان السخرة كانت قديماً عامّةً لكل عملٍ من اعمال الري كحفر الترع وتطهيرها وانشاء المصارف والبرابج وتوثيق جسور النيل والحياض وخفارة الجسور والقناطر ونقل الادوات اللازمة لها وقد انحصرت اليوم في خفارة الجسور والقناطر ايام الفيضان بمعنى ان على الاهالي ان يعينوا اناساً منهم يخرجون الى جسور النيل لمراقبة مياه الفيضان واذا خيف حدوث خطرٍ ان ينهبوا حكومة الناحية الى تداركه وهذا كل ما بقي من السخرة لعهدهنا الحاضر